



الكتاب

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

٢٠١٧/١٠/٣

قرار إداري رقم (١١٢٣) لسنة 2017

بتعديل المادة الأولى من القرار الإداري رقم (715) لسنة 2017 في شأن ضوابط وشروط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة

المدير العام للمؤسسة العامة للقوى العاملة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000 بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (109) لسنة 2013 في شأن المؤسسة العامة للقوى العاملة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (6/ق) لسنة 2014 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (9) لسنة 2016 بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة
- وعلى القرار الوزاري رقم (20) لسنة 2017 في شأن القائم بمهام واحتياضات المدير العام للمؤسسة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الإداري رقم (715) لسنة 2017 في شأن ضوابط وشروط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وعلى ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر مادة أولى

تستبدل الفقرة ثالثاً - شروط الأنشطة، والواردة بالمادة الأولى من القرار الإداري رقم (715) لسنة 2017 في شأن ضوابط وشروط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة، بنص الفقرة التالية:



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower



الكميٰت

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

ثالثاً - شروط الأنشطة:
 تستقبل إدارة العمل المختصة ب أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة طلبات تصاريح العمل فيما عدا الأنشطة التي يصدر بها تعاميم من المدير العام للهيئة.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، وعلى جهات الاختصاص العلم وتنفيذ ما جاء فيه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

احمد بن سعيد العبدالله
المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة
الرئيس التنفيذي للقوى العاملة بالوزير الممثل
الرئيس التنفيذي للقوى العاملة بالوزير الممثل